

## قانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥

**بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩  
الخاص بالطرق العامة**

بِسْمِ اللَّهِ

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بخوبيل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؟

وعلی القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المخاص بالطرق العامة ،  
وعلی ما أرتکه مجلس الدولة ،

وبناء على ما هو رضه وزير المواصلات ؟

أصدر القانون الآتي :

**مادة ١** — تضاف إلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه مادة جديدة برقم ٦ مكرر نصها الآتي :

"تعتبر ملكية الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون لمسافة عشرة أمتار خارج الأورنيك النهائي المحدد بمدائد المساحة طبقاً لخريطة نزع الملكية المعتمدة لكل طريق محملة بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العامة لهذا القانون .

(١) لا يجوز لملوك الأراضي المذكورة بغير ترخيص من مصلحة الطرق والجاري أن يحرروا فيها عملاً أو يحدّوا بها حفراً من شأنها تعريض سلامة الطريق للخطر أو إعاقة تحسيسنه أو توسيعه مستقبلاً وعلى الملوك أن يتقدموا بطلباتهم في هذا الشأن بخطاب موصى عليه مصححوباً بعلم الوصول برم مديرو عام مصلحة الطرق والجاري ويعتبر السكت عن الرد لمدة شهر بمثابة إجازة لإجراء العمل المطلوب وتنظم بقية الإجراءات بقرار يصدره وزير المواصلات .

(ب) لمصلحة الطرق والسكك الحديدية أن تأخذ من تلك الأراضي ما تراه  
لازمًا من أرثرة للطريق لوقايتها وصيانته وترسيمه بشرط تعويض  
 أصحابها تعويضاً عادلاً ويحدد اللازم من الأرثرة بحيث لا يتجاوز  
العمق بالنسبة التي يقررها وزير المواصلات بقرار يصدر عنه .  
وتسري الأحكام المتقدمة على امتداد الطريق داخل مناطق حدود  
(كردونات) المجالس البلدية بالأجزاء المسورة بأراضي زراعية .

## قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٥

باستثناء وقى مرساً حكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١  
بيان نظام موظفي الدولة

بِاسْمِ الْأَمْرَةِ

مجلص الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ،  
وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٣ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية  
١٩٥٤/١٩٥٥ .

وتملي القانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٤ بربط ميزانية الدولة لسنة المالية  
٦ ١٩٥٤/١٩٥٤

وعلى القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ بوضع استثناء وقى من القواعد الخاصة بعلاوات الترقية والعلاوات الاعتبادية ،

وزير الصحة العمومية .

مادة ١ — تنقل مساعدات المرضى المرفوعة درجاتهن إلى الدرجة الأولى خارج الهيئة بميزانية وزارة الصحة المومية للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣ إلى هذه الدرجة ويتحقق أول صربوطها اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٥ .

مادة ٣ - تنقل مساعدات المرضيات المرفوعة درجاتها إلى الدرجة الأولى خارج الهيئة بميزانية مركز التنظيم والتدريب بقلوب لسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ إلى هذه الدرجة ويمنع أول مرتبها من تاريخ رفع هذه الدرجات . وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٣ . - على رئيس مجلس الوزراء، ووزيري المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ١٨ صفر سنة ١٣٧٥ (١٩٥٥) (أكتوبر سنة

# وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

( كدوغات ) الحالى ، البلدية والأحياء المعاشرة ، فراغة .

AL 521A  
13 OCT 1955  
REPL

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — ينفي المجلس البلدي بتندر طلخا .

مادة ٢ — يضم بتندر طلخا إلى دائرة اختصاص المجلس البلدي لمدينة المنصورة .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الزيارة في ١٨ صفر سنة ١٣٧٥ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بيكاشي (١. ح)

وزير العدل	وزير العدالة العمومية	نايب رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسني	نور الدين طارف	(فائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات	وزير الأوقاف بالبيابة
فتحي رضوان	أحمد عبد الشريامي

نائب وزير الزراعة	عبد الرزاق صدق
أحمد خيرت سعيد	

وزير الشئون البلدية والقروية  
(فائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد الفرمي ووزير الدولة لشؤون السودان (بالإنتداب)  
جمال عبد الناصر حسين ، بيكاشي (١. ح)

وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
ذكرى محي الدين ، بيكاشي (١. ح)	أحمد عبد الشريامي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
حسين الشافعي ، بيكاشي (١. ح)	كمال الدين حسين ، صاغ (١. ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج  
(فائد جناح) حسن إبراهيم

وزير التربية	وزير التقويم
عبد الحكم عاصم ، لواء (١. ح)	جندي عبد الملك

وزير المالية والإقتصاد	وزير الدولة
عبد المنعم القيسيوني	(قائم مقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة  
محمد أبو نصر

ولموظفي مصلحة الطرق والجكاري دخول الأراضي المملوكة بالقيود  
سالفه الذي لا ينفي على ما يجري بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالا  
مخالفة للأحكام السابقة أُجريت أو أُنشئ في إجرائها كان لهم أن يكافوا  
صاحب الأرض بإزالتها في موعد مناسب ولا جاز لهم وقف العمل  
وإزالته إدارياً على نفقته .

مادة ٤ — لا تسرى أحكام هذا القانون على الأراضي والعقارات  
الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٥

مادة ٥ — على وزراء المواصلات والعدل والشئون البلدية والقروية  
والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة  
الرسمية ولو تقرر المواصلات أن يصدر ما يقتضيه هذا التنفيذ من قرارات  
صدر ببيان الزيارة في ١٨ صفر سنة ١٣٧٥ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير المواصلات	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
فتحي رضوان	أحمد حسني	جمال عبد الناصر حسين ، بيكاشي (١. ح)

وزير الأشغال العمومية	وزير الشئون البلدية والقروية
أحمد عبد الشريامي	(فائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي

## قانون رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٥٥

بالناء، المجلس البلدي بتندر طلخا وضم بتندر طلخا إلى دائرة اختصاص  
المجلس البلدي لمدينة المنصورة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإلارات ، الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ،

وعلم القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم المجالس البلدية ،  
وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٥ بإجراء تعديلات في التقسيم الإداري

بجمهورية مصر ،  
وعلى الأسن العالي الصادر في ٨ من يونيو سنة ١٨٨١ بإنشاء مجلس

المنصورة البلدي ،  
وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر في ٤ من فبراير سنة ١٩١٣ بإنشاء

مجلس بتندر طلخا المحلي ،  
وعلم مارثا مجلس الدولة ،

وبناء على ما ررضه وزير الشئون البلدية والقروية ،